



قرار رقم (٦٨) / م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم ٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون الهيئة، وتعديله.
- المرسوم ٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم ٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.
- اجتماع الهيئة العامة غير العادية لبنك الشرق المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢١.
- قرار وزارة الاقتصاد والصناعة رقم (٦٩١٦) تاريخ ٢٠٢٦/٩/١ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة لناحية زيادة رأس المال.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ١٥/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٨.

يقرر مايلي :

- مادة ١- الموافقة على اعتماد الأسهم المنوي إصدارها من قبل بنك الشرق والبالغ عددها ١٢٨,٩٠٦,٢٥٠ / سهم بقيمة اسمية قدرها ١/ ل.س. ج وبقيمة إجمالية /تبليغ ١٢٨,٩٠٦,٢٥٠ / ل.س. ج بغرض زيادة رأس مال الشركة عن طريق ضم جزء من الأرباح القابلة للتوزيع.
- المادة ٢- توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٦/٩/٢٢ كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال.
- مادة ٣- يُبَلَّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٩/٨

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

